لُمعَةٌ في مَجالِسِ التَّحدِيثِ

رَدٌّ على شُبهةٍ معاصِرةٍ

عدنان راجه

لُمعَةٌ فِي مَجَالِسِ التَّحدِيثِ

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى روح

إمام دار الهجرة

ومالك أزمة الفقه

ناصر السنة

وعلم الأئمة

مالك بن أنس

الطبعة الإلكترونية الأولى
2026/1447
المطبعة الفاطمية - لندن
جميع الحقوق محفوظة

All Rights Reserved
Copyright © 2026 Fatemiye
United Kingdom
www.fatemiye.com

مقدمة

الحمد لله الذي جعل شرف الفتى في تحمل الحق واصطباره، وزين منطقه بحسن أداء الصدق وإظهاره، وجعل قلوب المتقين أوعية لسماع الهدى واستبصاره، ووفقهم لعرض أعمالهم على ميزان شرعه واختباره، حتى أجازهم برحمته القبول في دار قراره، والفوز بمناولة الرضوان من فيض جوده وإبراره. نحمده سبحانه على سوابغ فضله وإدراره، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد المصطفى من صميم خياره، وعلى أهل بيته ورثة أنواره وأسراره، وصحابته نقلة آثاره وحفظة أخباره، صلاة وسلاما يبلغان العبد مأمنه من هول يوم الحشر وخطاره، ويدنيانه من حوض الحبيب الأعظم وكريم جواره.

أما بعد؛ فإن مجالس السماع للحديث النبوي الشريف من أعظم شعائر هذه الأمة العلمية، ومن أبرز مظاهر اتصالها بسنة نبيها ﷺ، وقد بقيت هذه المجالس على تعاقب الأعصار عنوانا على حياة الإسناد، وشاهدا على أن هذا الدين لم يؤخذ من بطون الأوراق فحسب، بل حملته الصدور، وتلقته الطبقات، وتداولته الأمة جيلا بعد جيل.

غير أن أقواما في هذا الزمان اعترضوا على هذه المجالس باعتراضات مردها عند التحقيق إلى أربعة أصول:

- أحدها الاعتراض بحضور الصبيان والعامة مجالس التحديث،
- والثاني الطعن في الإجازة لعامة الناس،
- والثالث دعوى أن هذه المجالس لا تحقق مقاصد العلم بل قد تضر به،
- والرابع الزعم بأن القراءة السريعة للحديث بدعة حادثة لا أصل لها.

وهذه الاعتراضات عند التحقيق لا تقوم على استقراء لصنيع أهل الحديث، بل منشؤها الخلط بين الحضور والسماع، وبين التحمل والأداء، وبين الإجازة بالرواية والإجازة العلمية، وبين ما يقصد به أصل الاتصال وما يراد به التمكن والتصدر. والمقصود في هذه الأوراق تحرير محل النزاع، ورد كل مسألة إلى قانونها عند أهل الحديث، مع سوق النقول المعتمدة، وضم النظائر إلى النظائر، حتى ينتظم الباب على وجهه.

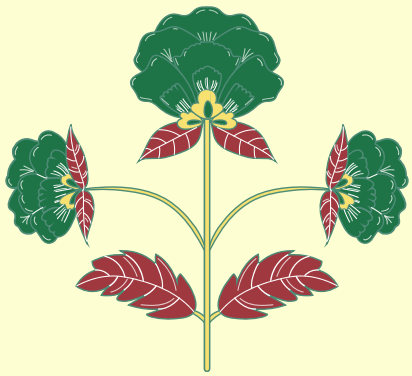

فصل
حضور الصبيان مجالس التحديث

أول ما ينبغي تحريره في هذا الباب: أن أهل الحديث لا يسوون بين مراتب التلقي، بل يفرقون بينها تفريقا دقيقا، ويبنون عليها أحكامها. فليس كل من شهد المجلس يحكم له بالسماع، وليس كل من لم يصح سماعه يمنع من الحضور، بل عندهم حضور يثبت، وسماع يصح، وأداء يقبل، ولكل مرتبة شرطها.

وقد عبر ابن الصلاح عن هذا الاصطلاح تعبيرا كاشفا، فقال: «يكتبون لابن خمس فصاعدا: سمع، ولمن لم يبلغ خمسا: حضر، أو أُحضر». وليس هذا مجرد نقل لعادة تدوينية، بل هو تقرير لمنهج كامل؛ إذ يدل دلالة صريحة على أن الصبيان ومن هم دون سن التمييز التامكانوا يُحضرون مجالس الحديث عمدا، ويثبت حضورهم في الطباق.فلفظ «أُحضر» شاهد بيّن على قصد الإحضار، لا على مجرد الوقوع اتفاقا، وهذا يكشف عن مقصد معتبر عند أهل الحديث: إلحاق الصبي بالمجلس ابتداء، ليترقى في مراتب التحمل مع نمو إدراكه. فلو كان حضور الصبيان مذموما أو غير مشروع، لما استقر هذا الاصطلاح، ولا جرى به العمل.

ثم إن ابن الصلاح نفسه لم يجعل السن حدا معتبرا لذاته، بل قرر الضابط الحقيقي، فقال: «فإن وجدناه يعقل الخطاب ويرد الجواب صححنا سماعه وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس، بل ابن خمسين». وقال ابن دقيق العيد:

> «اصطلح أهل الحديث على أن يجعلوا ما سمعه الصبي لخمس سنين فصاعدا سماعا، وما سمعه لدون ذلك حضورا. وتأنسوب في ذلك بحديث محمود بن الربيع أنه عقل النبي ﷺ مجة مجها في وجهه، وهو ابن خمس سنين من دلو. وهذا ليس بدليل على أن هذا السن وقت صحة السماع وما دون ذلك ليس كذلك لكنه راجع إلى الاصطلاح من المتأخرين والمعتبر في الحقيقة إنما هو أهلية الفهم والتمييز حيث وجدت». [1]

وهذا المعنى هو بعينه ما قرره الإمام أحمد، حيث لما سُئل: متى يجوز سماع الصبي؟ قال: «إذا عقل وضبط»، فلما قيل له: لا يجوز حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أنكر ذلك وقال: «بئس القول». وليس هذا مجرد خلاف في التقدير، بل هو رد على أصل التضييق نفسه، وإثبات لقاعدة:

---

[1] الاقتراح (ص. 232).

أن باب السماع لا يُحجر فيه بسن جامدة، بل يُفتح بحسب الإدراك. ويؤيده ما روي عن بعض الحفاظ: «إذا فرق بين البقرة والحمار»، وهو تعبير عن أدنى مراتب التمييز.

وقد بين الحافظ ابن حجر هذا الأصل في «فتح الباري»، فقال في ترجمة البخاري: «ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطا في التحمل»، ثم ذكر الخلاف بين أحمد ويحيى بن معين، وأن المعتمد ما ذهب إليه أحمد، مستدلا بما وقع من سماع جماعة من الصحابة في صغرهم، ثم روايتهم بعد ذلك وقبول الأمة لهم. فلا بأس بالتحمل قبل الأهلية، بينما يتأخر الأداء إلى حين تحقق الأهلية المعتبرة. وهذا الذي قرره الحافظ ابن حجر هو بعينه ما نص عليه غير واحد من أهل الحديث، منهم ابن دقيق العيد فقال:

> «تحمل الحديث لا يُشترط فيه أهلية الرواية، فلو سمع في حال صغره أو حال كفره أو فسقه، ثم روى بعد بلوغه أو إسلامه أو عدالته قبل». [2]

وقال البلقيني:

---

[2] نفس المصدر السابق (ص. 231).

«الاعتداد بتحملهم في حال الصبا، ليرووه بعد البلوغ هو المعروف». [3]

وقال ابن الأثير:

«أما إذا كان طفلا عند التحمل، مميزا بالغا عند الرواية، فتقبل؛ لأن الخلل قد اندفع عن تحمله وأدائه. ويدل على جوازه إجماع الصحابة على رضوان الله عليهم على قبول رواية جماعة من أحداث ناقلي الحديث». [4]

وقال العراقي في ألفيته المشهورة:

إحضار أهل العلم للصبيـــان
ثم قبولهم ما حدثوا بعد الحلم

فالتحمل في الصغر معتبر، وإن لم يكن صاحبه حينئذ أهلا للأداء، وأن العبرة إنما هي بحال الرواية لا بحال السماع. ففرق بين مرتبة السماع المعتبر، ومرتبة الحضور الذي يثبت به أصل الاتصال، ولا يثبت به حكم السماع.

---

[3] محاسن الاصطلاح (ص. 136).

[4] جامع الأصول (ص. 71).

وهذا التفريق يدل دلالة بينة على أنهم كانوا يُدخلون الصبيان مجالس الحديث، ويُثبتون حضورهم فيها، ويرتبون عليه ما يليق به من الأحكام. ولم يقتصر ذلك على مجرد الاصطلاح، بل هو عمل مستمر عندهم، كما صرح به ابن الصلاح نفسه، فقال:

«ولم يزالوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون بروايتهم لذلك». [5]

وهذا نص في أن إحضار الصبيان ليس أمرا عارضا، بل هو دأب مستقر في طبقات أهل الحديث، يقصدون به إدخالهم في سلك الرواية من أوائل أعمارهم. ثم زاد الأمر تأكيدا، ببيان المقصد من ذلك، فقال:

«وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد، أن يُبكَّر بإسماع الصغير في أول زمان يصح فيه سماعه». [6]

وقال الزركشي:

---

[5] مقدمة ابن الصلاح (ص. 312).

[6] نفس المصدر السابق.

«وحكي عن بعض أهل العلم أن السماع يصح بحصول التمييز والإصغاء فحسب، ولهذا بكروا بالاطفال في السماع من الشيوخ الذين علا اسنادهم».[7]

فالمبادرة بإدخال الصبي في مجالس السماع مقصودة لذاتها، لتحصيل علو الإسناد، وإدراك طبقات الشيوخ، وترسيخ الصلة بالحديث منذ النشأة. فإن لم يصح سماعه لعدم التمييز، لم يُهدر حضوره، بل يثبت له ذلك في الطباق، ويعتد به على وجهه، ثم إذا بلغ واستكمل الأهلية، أدى ما تحمله، مستندا إلى الإجازة للحاضرين، على ما جرى به عمل المحدثين، كما سيأتي بيانه عن المناوي.

فهذه النقول جامعة لأصول الباب؛ إذ فيها التصريح بأن التحمل غير مشروط بأهلية الأداء، وأن السماع في الصغر معتبر، وأن ما دون ذلك يثبت له الحضور، وأن إحضار الصبيان إلى المجالس دأب قديم مستمر، لا حادث مستنكر، بل مما يقصد إليه ويبتدر به طلبا لحفظ السند وعلوه. قال المناوي وكذلك الشنشوري وغيرهما:

---

[7] النكت (465/2).

«وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا، سواء كان الصغير ابن يوم أو ابن سنة أو أكثر، إلى أن يبلغ سن السماع، ولا بد في مثل ذلك من إجازة المسمع».[8][9]

وهذا من أصرح ما ورد في إثبات مجرد الحضور للصبي ولو كان ابن يوم، وفيه أيضا بيان اقتران هذا الحضور بالإجازة عند الحاجة. وهذا هو معنى قول الشيوخ في الإجازات: «بالشرط المعتبر»؛ أي إن أصل الاتصال يثبت للمجاز، وأما الإذن في الرواية فليس مطلقا، بل هو مقيد بتحقق شروطها. فلا يستلزم ثبوت الاتصال ثبوتَ أهلية الأداء، بل يبقى ذلك موقوفا على استكمال الأهلية للرواية من الضبط والعدالة وسائر ما تقرر في بابه. فليس في الإجازة إذن مطلق، ولا في مجرد التحمل شهادة بالتحقيق، وإنما لكل مقام حكمه، ولكل مرتبة أهلها. ثم إن هذه القواعد لم تبق حبيسة الكتب، بل جرى بها العمل عند أعيان أهل الحديث. فمن ذلك ما روي عن إسماعيل بن رجاء كان يجمع صبيان الكتاب فيحدثهم. ومن ذلك، ما ثبت في شأن أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدبري،

---

[8] اليواقيت والدرر (ص. 272).
[9] خلاصة الفكر (ص. 147).

أنه سمع من الحافظ عبد الرزاق الصنعاني، وهو صبي لم يبلغ الحلم بعد، بل إنه لم يتجاوز ست سنين أو سبعا عند وفاة شيخه. ومع هذا الصغر، فقد روى الدبري عن عبد الرزاق عامة كتبه، ونقلها الناس عنه، وسمعوها منه، ولم ينكر أحد من أهل العلم والحديث أصل تحمله. بل قبلوا روايته، واعتمدوا نقله.

ومن ذلك ما رواه الخطيب عن القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر الهاشمي، وفيه دلالة ظاهرة على تعاهد الآباء بإحضار أبنائهم مجالس الحديث، ليترقى الصبي فيها على سنن أهل هذا الشأن: من إثبات الحضور، إلى تصحيح السماع عند حصول التمييز، ثم إلى الأداء المقبول بعد البلوغ. فقال:

«سألت القاضي أبا عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قلت له: في أي سنة سمعت كتاب السنن من أبي علي اللؤلؤى؟ فقال: سمعته منه أربع مرات، فحضرت أول مرة وهو يقرأ عليه في سنة أربع وعشرين وثلثمائة، وكتب أبي في كتابه (حضر ابني القاسم) وقرئ عليه في السنة الثانية وكتب أبي (حضر ابني القاسم) وقرئ على اللؤلؤي وأنا اسمع في السنة الثالثة وفى الرابعة وكتب أبي في كتابه (سمع ابني القاسم)

وكان مولد أبي عمر في رجب من سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة فعلى التقدير أنه سمعه في آخر دفعة وله خمس سنين، واعتد الناس بذلك السماع ونقل عنه الكتاب عامة أهل العلم من حفاظ الحديث والفقهاء». [10]

ومن هذا القبيل أيضا ما روي عن أبي عاصم: «ذهب بابنه إلى ابن جريج وسنه أقل من ثلاث سنين يُحَدِّثه». [11]

وروى السمعاني بسنده عن سلمة بن شبيب، عن عبد الرزاق قال: «رأيت سفيان الثوري يملي على صبي ويُستملى له». [12]

فدل على أن الصبيان لم يقصوا عن هذه المجالس، بل أدخلوا فيها، وأقعدوا للإملاء، ولو كان ذلك مما ينكر لم يقع من مثل سفيان، وهو إمام يقتدى به. وهذه النصوص التاريخية في غاية الدلالة؛ فإنها تُظهر بوضوح أن الصبي قد يُثبت له الحضور، ثم إذا حصل له التمييز صحح سماعه، ثم إذا بلغ وأدى، قبلت روايته واعتمدها أهل العلم.

---

[10] الكفاية (ص. 62).
[11] فتح المغيث (11/2).
[12] أدب الإملاء والاستملاء (ص. 86).

كما تكشف عن حرص أولياء الأمور على إحضار أبنائهم إلى مجالس الحديث منذ الصغر، رجاءَ نيل بركات كلام سيد المرسلين ﷺ، وصحبة ورثته، وتحصيل علو الإسناد المتصل به.

ومما يستأنس به في هذا الباب ما نقل عن عبد الله بن المبارك، أنه كان يتوقف في تحديث الصبي الذي لا يفقه ما يُلقى إليه، ثم رجع عن ذلك إلى التوسعة. فروى الحسن بن عرفة قال:

«قدم ابن المبارك البصرة، فدخلت عليه وسألته أن يحدثني، فأبى وقال: أنت صبي. فأتيت حماد بن زيد فقلت: يا أبا إسماعيل، دخلت على ابن المبارك فأبى أن يحدثني، فقال: يا جارية، هاتي خفي وطَيْلَساني، وخرج معي يتوكأ على يدي حتى دخلنا على ابن المبارك، فجلس معه على السرير وتحدثا ساعة، ثم قال له حماد: يا أبا عبد الرحمن، ألا تحدث هذا الغلام؟ فقال: يا أبا إسماعيل، هو صبي لا يفقه ما يحمله، فقال له حماد: يا أبا عبد الرحمن، حدثه فلعله والله أن يكون آخر من يحدث عنك في الدنيا». [13]

---

[13] فتح المغيث (135/2). قد حكم الحافظ الذهبي بعدم ثبوت هذا الخبر، غير أن جماعةً من أهل العلم أوردوه في هذا الباب على جهة الاستئناس والتقوية، لا على جهة الاعتماد عليه في أصل المسألة.

ففي هذه القصة دلالة لطيفة؛ إذ فيها أن المانع إنما هو خشية عدم الفهم حال التحمل، لا أصل إدخال الصبي في مجالس التحديث، فلما ذكر بما يؤول إليه أمر السماع من الانتفاع في المآل، زال التوقف، واتسع الباب. وفيه إشعار بأن اعتبار المآل عند أهل الحديث أصل معتبر، لا يغفل في مثل هذا الموضع.

بل وكانوا يقيمون وليمة عند سماع الصغير، تفريحا له وتشهيرا لسماعه. فلما سمع يحيى بن أكثم من ابن المبارك، وكان صغيرا، صنع أبوه طعاما ودعا الناس ثم قال: «أشهدوا أن هذا سمع من ابن المبارك وهو صغير».[14]

وفي طبقة مجالس السماع للمجلد الثامن من «السنن الكبير» للبيهقي على الشيخ ابن الصلاح، أثبت في جملة المستمعين عفيف الدين عبد الله بن رجاء بن فارس الحوراني الدمشقي، وولده يوسف. وكون المثبت قد عبر عنه بقوله: «ولده»، دون أن يقول: «ابنه»، يُشعر بصغره، ويُومئ إلى عدم بلوغه سن التمييز التام. وقد علق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على ذلك بقوله:

«قوله: (وولده يوسف) فيه كما يبدو إشارة إلى أنه كان

---

[14] العلل ومعرفة الرجال (رقم: 1663).

صغيرا لتعبيره بالولد لا الابن، والله أعلم. وكانوا يصطحبون أطفالهم إلى مجالس سماع الحديث الشريف، فإن كان الطفل فوق الخامسة من العمر، ولديه شيء من الوعي للمسموع: كتبوا اسمه في محضر السماع، وعبروا عن حضوره ومشاركته بلفظ (وسمع فلان)، وإن كانت سنه دون ذلك ولا يعي شيئا من المسموع، كتبوا اسمه في المحضر، وعبروا عنه بلفظ (حضر أو أحضر فلان). وكتابة أسماء الصغار مع أسماء العلماء الكبار السامعين للكتاب في ورقة السماع فيها شيء من التشريف». [15]

وعلى هذا جرت عادة العلماء؛ فقد كان الصبيان يحضرون مجالس التحديث بين أئمة هذا الشأن، من غير إنكار. قال ابن المحب:

«كذا كنا صغارا نسمع، فربما ارتفعت أثواتنا في بعض الأحيان، والقارئ يقرأ، فلا ينكر علينا من حضر المجلس من كبار الحفاظ كالمزي والبرزالي والذهبي وغيرهم من العلماء». [16]

---

[15] الإسناد من الدين (ص. 131).
[16] فتح المغيث (200/2).

فالحاصل من مجموع كلامهم وتطبيقاتهم: أنهم فرقوا تفريقا دقيقا بين مراتب التلقي، فجعلوا:

1. الحضور: ويُثبت لكل من شهد المجلس، صغيرا كان أو كبيرا، مميزا أو غير مميز، ويعبر عنه بقولهم: «حضر» أو «أُحضر».
2. السماع: ولا يُحكم بصحته إلا مع حصول التمييز، وهو إدراك الخطاب والإصغاء إليه.
3. الأداء: ولا يُقبل إلا بعد تحقق الأهلية المعتبرة في الراوي.

[15] الإسناد من الدين (ص. 131).
[16] فتح المغيث (200/2).

فصل
حضور العامة مجالس التحديث

وإذا تقرر هذا في شأن الصبيان، كان دخول العامة في هذا الباب أولى وأحرى؛ إذ الاعتراض عليهم أضعف، والمقصود من مجالس التحديث في حقهم أظهر. لأن من جملة مقاصدها إشاعة الذكر، وبث الحديث، وتعميم الانتفاع، وربط القلوب بخير خلق الله ﷺ، ونيل بركة سماع حديثه الشريف. وهذا أمر تشهد له نصوص التاريخ، ويعضده الاستقراء، وتدل عليه المشاهدة؛ فإن كتب التراجم والسير طافحة بذكر احتشاد العامة في مجالس سماع الحديث، من غير نكير ولا تضييق. فقال ابن كثير:

«وقد كانت المجالس تعقد ببغداد. وبغيرها من البلاد، فيجتمع الفئام من الناس، بل الألوف المؤلفة، ويصعد المستملي. على الأماكن المرتفعة، ويبلغون عن المشايخ ما يملون، فيحدث الناس عنهم بذلك، مع ما يقع في مثل هذه المجامع من اللغط والكلام». [17]

---

[17] اختصار علوم الحديث (ص. 111).

وقال العلامة مجير الدين العليمي الحنبلي:

«القاضي شهاب الدين أحمد بن علي اللدي الشافعي سبط العلامة شيخ الاسلام جمال الدين بن جماعة الكناني الشافعي كان من أعيان الرؤساء ببيت المقدس وله اشتغال ورواية في الحديث وكان يقرأ صحيح البخاري في كل سنة بالصخرة الشريفة ويختمه بالجامع الأقصى وله شهامة ومروءة ومساعدة لأصحابه وقد حضرت مرة ختمه لصحيح البخاري بالأقصى تجاه الشباك الذي عند جامع عمر في أواخر شهر رمضان سنة بضع وسبعين وثمانمائة وكان بالمجلس رجل لا يحضرني من هو..فأخذت الرجل سنة من النوم وقت الختم فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو حاضر في المجلس فاستيقظ الرجل وقص الرؤيا على من حضر وكان مجلسا حافلا فحصل للقاضي شهاب الدين السرور بذلك وبكى هو ومن حضر بالمجلس وكانت ساعة عظيمة». [18]

فإن وصف المجلس بأنه كان «حافلا»، وهو مقام عام ومشهد مشهود في المسجد الأقصى المبارك، ، يجعل من المستبعد جدا

---

[18] الأنس الجليل (536/2).

تصور حصر الحضور في فئة قليلة أو منع العامة عن السماع. فكون المجلس عامرا بالناس في هذا الصرح العظيم، يشير بقوة إلى اتساع دائرة الحضور، وأنها شملت عامة الناس دون تمييز. ثم إن وقوع تلك السنة من النوم وما تلاها من الرؤيا الصالحة في ذلك الجمع المشهود، دليل على أن هذه المجالس كانت مظنة لتنزل الرحمات، ومحلا لشهود البركات، وهو ما كان يرجوه العامة بحضورهم. ففرح القاضي وبكاء من حضر، يؤكد أن مقصود أهل الحديث من هذه الختمات السنوية لم يكن مجرد التحصيل العلمي المحض، بل كان يرمي إلى ما هو أوسع من ذلك من تعظيم السنة النبوية، وتحصيل علو الإسناد، وربط الأمة بنبيها ﷺ. فدل ذلك على أن حضور العامة والصبيان لم يكن عبثا أو خروجا عن جادة المحدثين، بل هو عمل مستقر جرى عليه العمل في كبريات المساجد كالأقصى وغيره، رعاية لمصالح الدارين، وحفظا لاتصال الأمة بنور النبوة.

ومما يشهد لعموم حضور الناس مجالس التحديث، ما روي عن القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، عن أبيه قال:

---

[18] الأنس الجليل (536/2).

«كنا نحضر مجلس أبي إسحاق إبراهيم بن علي الهجيمي للحديث، فكان يجلس على سطح له، ويمتلئ الشارع بالهجيم بالناس الذين يحضرون للسماع، ويبلغ المستملون عنه. قال: وكنت أقوم في السحر، فأجد الناس فيه، فوجد ثلاثين ألف رجل». [19]

وهذا خبر يغني عن التطويل؛ إذ فيه امتلاء الطرقات، وقيام المستملين، وكثرة الجمع، وذلك لا يكون إلا مع عموم الحضور، واختلاط الخاصة بالعامة. وقال ابن كثير واصفا ما جرى عليه العمل في زمانه:

«هذا هو الواقع في زماننا اليوم: أن يحضر مجلس السماع من يفهم ومن لا يفهم، والبعيد من القارئ، والناعس، والمتحدث، والصبيان الذين لا ينضبط أمرهم بل يلعبون غالبا، ولا يشتغلون بمجرد السماع. وكل هؤلاء قد كان يكتب لهم السماع بحضرة شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي رحمه الله. وبلغني عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي: أنه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب، فقال: لا تزجروهم، فانا سمعنا مثلهم. وقد روي عن الإمام العلم عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: يكفيك من الحديث شمه. وكذا قال غير واحد من الحفاظ». [20]

---

[20] اختصار علوم الحديث، (ص. 212-213).

وقد رأى شيخ شيوخنا عبد الحي الكتاني شواهد تؤيد هذا الواقع وتصدقه، وإن لم يكن ذلك مما تتوقف عليه الحجة، إذ تصديق الثقات كابن كثير كاف، فهي مع ذلك لطيفة نفيسة من لطائف تراثنا العلمي الزاخر، فقال:

«فمما استحضرته الآن من هذا النوع: ما وجدت ه في سماع منقول من خط الإمام شيخ الحفاظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي، لجزء من حديث أبي الحسن الحربي، على الشيخة الصالحة المسندة، أم أحمد زينب بنت مكي بن علي بن كمال الحراني. ومن جملة من قيد أسماءهم من السامعين: ابن أخيه عبد الرحمن بن محمد بن يوسف، قال: في الأولى من عمره.

ثم وقفت على سماع آخر، لجزء الحربي أيضا، بخط محمد بن سليمان بن عبد الله الدعفري، أثبتكاتب السماع من جملة من سمي فيه: فاطمة، قال: وهي حاضرة في الثالثة، أجاز لها المزي والبرزلي وغيرهما، ضمن من ذكر فيه، كما هو عندي تصحيح الحافظ المزي على ذلك بخطه.

ووقفت أيضا على الجزء الخامس من الأحاديث المعللة للإمام علي بن المديني،

وعليه سماع بخط الحافظ الشهير يوسف بن خليل الدمشقي، على أبي حفص بن طبرزد، من جملة من ذكر اسمه فيه: الأمير ناصر الدين محمد ابن الأمير أبي العباس أحمد بن صلاح الدين الأيوبي، قال: وهو في الرابعة، يفهم.

ووقفت على سماع آخر، بخط المسند المكثر أبي عبد الله محمد المظفري القاري، على الإمام أبي الفضل ابن العماد، لعشاريات الحافظ العراقي، ومن جملة من ذكر فيه: محمد بن أبي بكر المحلي، قال: وحضر ذلك في السنة الثانية من عمره، حاملته النوبية. وصحح ابن العماد كما هو عندي بخطه على إجازته لمن ذكر فيه.

ووقفت أيضا على جزء خرجه الحافظ الأسيوطي من مرويات الخليفة العباسي في وقته: المتوكل على الله أبي العز عبد العزيز، وعليه سماع أجاز فيه السلطان لمن حضر، فكام منهم: تقي الدين عبد اللطيف ولد الحافظ الأسيوطي في الخامسة من عمره، وأجاز المتوكل لهم.[21]

---

[21] كشف اللبس، (ص. 62-63).

ومما يؤكد استمرار هذا المسلك إلى العصور المتأخرة ما كان عليه إمام المحدثين في عصره السيد محمد مرتضى الزبيدي الحسيني، وقد وصفه عبد الحي الكتاني بأنه لم ير بعد الحافظ ابن حجر وتلامذته أوسع منه رواية ولا أكثر اطلاعا في هذه الصناعة. قال تلميذه الجبرتي في تاريخه كما نقله الكتاني واللكنوي وغيرهما:

«أنه أحياء إملاء الحديث على طريق السلف في ذكر الأسانيد والرواة والمخرجين من حفظه على طرق مختلفة، وكل من قدم عليه يملي عليه حديث الأولية برواته ومخرجيه، ويكتب له سندا بذلك وإجازة وسماع الحاضرين، وكان إذا دعاه أحد الأعيان من المصريين إلى بيوتهم يذهب مع خواص الطلبة والمقرئ والمستملي وكاتب الأسماء فيقرأ لهم شيئا من الأجزاء الحديثية أو بعض المسلسلات بحضور الجماعة وصاحب المنزل وأصحابه وأحبابه وأولاده وبناته ونسائه من خلف الستائر، ويكتب الكاتب أسماء الحاضرين والسامعين حتى النساء والصبيان والبنات واليوم والتاريخ، ويكتب الشيخ تحت ذلك: صحيح ذلك، وهذه كانت طريقة المحدثين في الزمان السالف كما رأيناه في الكتب القديمة». [22]

---

[22] فهرس الفهارس، (529/1).

وقد اعترض بعضهم بأن العامة لا علم لهم بالحديث، فحضورهم وسماعهم ضياع للوقت. وهذا الاعتراض مصادم لأصلٍ مشهور عند أهل الحديث، وهو صحة الرواية عمن لا يحيط بمعنى الحديث. قال القاضي أبو بكر:

«أنه تصح رواية الحديث عمن لم يعلم معناه قال وهذا فيما أظن إجماع من أئمة وفي الخبر رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه». [23]

وإنما جرى هذا التيسير عندهم؛ نظرا إلى مقصدٍ أعلى، وهو تعميم السنة وعدم حصرها في طائفة مخصوصة. وقد صرح بذلك القاضي أبو بكر، كما نقله الزركشي، فقال:

«ولو شرطنا علم الراوي بمعنى الحديث لاشترطنا معرفة جميع وجوهه، وينسد بذلك باب التحديث. قال: وبالجملة فرواة الأخبار على غلبة الظن، فإذا قرئ بين يدي الصبي والأمي أخبار عن شيخه فتحملها هذا السامع، وقرئت عليه فتحملت عنه، اكتفي بذلك، واشتراط النظر في النسخة ودراية المعنى تضييق النطاق في الرواية». [24]

---

[23] النكت، (429/2).

[24] البحر المحيط، (384/4).

بل قد جاوز الأمر ذلك عند أهل الحديث، فصححوا السماع عمن هو أبعد حالا من العامي، وهو الكافر، رجاء أن يسلم ببركة حديث خير البرية ﷺ، وقد ذكر السخاوي:

«ومن هنا أثبت أهل الحديث في الطباق اسم من يتفق حضوره مجالس الحديث من الكفار رجاء أن يسلم ويؤدي ما سمعه، كما وقع في زمن التقي ابن تيمية أن الرئيس المتطبب يوسف بن عبد السيد بن المهذب إسحاق بن يحيى الإسرائيلي، عرف بابن الديان، سمع في حال يهوديته مع أبيه من الشمس محمد بن عبد المؤمن الصوري أشياء من الحديث، كجزء ابن عترة، وكتب بعض الطلبة اسمه في الطبقة في جملة السامعين، فأنكر عليه. وسئل ابن تيمية عن ذلك، فأجازه، ولم يخالفه أحد من أهل عصره، بل ممن أثبت اسمه في الطبقة الحافظ المزي، ويسر الله أنه أسلم بعد، وسمي محمداً، وأدى فسمعوا منه».[25]

لم يزل دأب المسلمين في مجالس العلم على البسط والسعة، لا على الحصر والتضييق، فلم تكن مقصورة على طائفة دون طائفة، بل كانت مجامعَ عامةً، يحضرها الخاص والعام، والعالم والمتعلم،

---

[25] البحر المحيط، (7/2).

ومن يفهم ومن لا يفهم، كل ينال منها بحسبه، ويأخذ منها بنصيب. وعلى هذا، القول بعدم حضور العامة في مجالس التحديث بعيد عن مقتضى هذه الطريقة المستقرة، خارج عما جرى به العمل عند أهل هذا الشأن.

غير أن أسماء الحاضرين من عامة الناس لا تثبت في الغالب في طباق السماع؛ لا لعدم حضورهم، بل لضيق المجال عن استيعاب الجميع، ولقصد الاختصار، فاقتصر كتاب الطباق ومثبتو السماع على العلماء والطلاب. وقد نبه على هذا المعنى الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، عند كلامه على طباق السماع للمجلد الثامن من «السنن الكبير» للبيهقي على الشيخ ابن الصلاح، فقال:

«بلغ عدد الشيوخ السامعين على الإمام ابن الصلاح لهذا المجلد الثامن من كتاب «السنن الكبرى» للإمام البيهقي ثلاثة وتسعين شيخا، وهذا الإحصاء في (مختصر السامع) لحفظ (حقوقهم): سماعهم ورواياتهم ومراتبهم، وبيان الحافظ والأحفظ والمتقن، ومن دون ذلك. ولعل الحاضرين لسماع الكتاب كانوا يضاعفون هذا العدد أو أكثر، فإن مثل هذا المجلس المبارك يؤمه الناس عامة:

عالمهم ومتعلمهم ومستمعهم، وكبيرهم وصغيرهم، ورجالهم ونساؤهم وأطفالهم، للتبرك بسماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن (الثبت) للسماع إنما أثبت اسم من يصدق عليه وصف الشيخ (والطالب)، وهو الذي حضر للتحمل والأداء، وترك المستمعون الآخرون الذين ليسوا كذلك. وللأستاذ الدكتور صالح أحمد العلي، رئيس المجمع العلمي العراقي، كلمة تتصل بهذا المقام، أوردناها عنه، قال في مقاله «الرواية والأسانيد» الذي نشرت الإشارة إليه في ص (49): من المعلوم أن العلم كان مفتوحا للجميع، يستطيع كل من أراد أن يطلبه، فلم يكن هناك ما يقيد حضور الطلاب أو يحددهم، وبذلك صار عدد أهل العلم كبيرا، لأن حلقات العلماء مفتوحة، والتقاليد السائدة ألا يتدخل الرجل فيها، لذلك كان من الممكن أن يسمع من الشيخ عدد كبير، يختلفون في مستواهم وفهمهم ودينهم وأمانتهم. غير أن التمسك بالإسناد، القائم على أساس أن المعيار الأساسي لصحة العلم هو كفاية الراوي وأمانته، أدى إلى ضرورة تقييد المحدثين وحصرهم والاختيار عندهم». [26]

---

[26] الإسناد من الدين (ص. 139).

فصل
الإجازة لعامة الناس

ومن جملة ما أُثير في هذا الباب: إنكار ما استقر عليه العمل من إجازة من حضر مجالس السماع من العامة والصبيان، زعما أن الإجازة شعار أهل الرسوخ، ونصيب ذوي الاختصاص، فلا تبذل إلا لمن استجمع آلات العلم، واستكمل أداة الدراية. ثم زاد قوم في النكير، فاحتجوا بما يعرض من سوء التصرف في هذه الإجازات؛ إذ يتذرع بها من لا خلاق له في العلم إلى ادعاء رتبة أهل العلم، وينصب نفسه بها في مقاعد التعليم، وهو عار عن آلاته وشروطه. فاستنكروا الأصل لأجل ما عرض في بعض فروعه، وجعلوا طروء الانحراف في الاستعمال مسلكا إلى الطعن في أصل المشروعية.

بل الأمر في ذلك أوسع مما توهّموه؛ فإن أهل الحديث لم يقتصروا في الإجازة على من تأهّل للرواية، ولا قصروها على ذوي الاختصاص، بل صرّحوا بجوازها لغير المتأهّل، حتى للصبي الذي لا يميّز، بل ولمن هو أبعد من ذلك. قال السيوطي:

«(والإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب)،

ولا يعتبر فيه سن ولا غيره (خلافا لبعضهم) حيث قال: لا يصح كما لا يصح سماعه، ولما ذكر ذلك لأبي طيب قال: يصح أن يجيز الغائب ولا يصح سماعه، قال الخطيب: وعلى الجواز كافة شيوخنا، واحتج له بأنها إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه، والإباحة تصح للعاقل ولغيره، قال ابن الصلاح: كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد الأهلية لبقاء السند». [27]

وقول الجمهور والأكثر حجة شرعية مثل قول الكل، إلا أن ذلك قطعي وهذا ظني. قال الإمام عبد الحق الدهلوي في شرح حديث سيدنا الحبيب ﷺ "عليكم بالجماعة والعامة":

«اتباع الأكثر والجمهور معتبر، كاعتبار اتفاق الكل، فإن اتفاق الكل لا يمكن في جميع الأحكام». [28]

وقال الخطيب، كما نقله عنه ابن الصلاح وابن جماعة في المنهل الروي والتبريزي: «وعليه شيوخ عهدنا يجيزون الأطفال الغيب، ولا يسألون عن أسنانهم وتمييزهم». [29]

---

[27] تدريب الراوي (ص. 197).
[28] أصول الرشاد (ص. 242).
[29] شرح الديباج المذهب (ص. 174).

وقال الزركشي ناقلا عن السلفي: «والذي أدركنا عليه الشيخ في البلاد والحفاظ أن الإجازة تصح لمن يجاز له صغيرا كأن أو كبيرا». [30]

وقال النووي: «وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح». [31]

فهذه نصوص صريحة في محل النزاع، دالة على أن الإجازة لا تناط بكمال الأهلية، ولا تحصر في أهل الاختصاص، بل مدارها على أصل الإذن والاتصال، مع بقاء شروط الأداء معتبرة في محلها. وإذا ثبت هذا في حق الصبي الذي لا يميّز، وهو أبعدُ عن أهلية الرواية، كان ثبوته في حق العامة أولى وأحرى.

ثم إن المحدثين لم يقفوا عند هذا الحد، بل جاوزوه إلى ما هو أوسع من ذلك بكثير، فأجاز كثير منهم لأهل عصرهم كافة، وأكثر هؤلاء بلا ريب من عامة الناس، لا من أهل التخصص والتحصيل. وهذه الإجازة العامة، المسماة بالإجازة لأهل العصر، مسلك معروف في علم الرواية.

---

[30] النكت (523/3).
[31] تقريب النواوي (ص. 263).

وقد قال بجوازها جمع غفير من الأئمة، حتى قال السخاوي:

«حتى إنه لكثرة من جوزها؛ أفردهم الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي الكاتب، في تصنيف رتبهم فيه على حروف المعجم. وكذا جمعهم أبو رشيد ابن الغزال الحافظ في كتاب سماه: الجمع المبارك».[32]

ونقل السخاوي عمل الإمام النووي بذلك، فقال:

«وعمل بها النووي، فإنه قال كما قرأته بخطه في آخر بعض تصانيفه: وأجزت روايته لجميع المسلمين».[33]

وقال بجوازها الخطيب البغدادي، وابن منده، وأبو العلاء الهمذاني العطار، وأبو بكر الحازمي، وأبو طاهر السلفي، وأبو الطيب الطبري، وأبو الفتح نصر المقدسي، وعبد العزيز الكناني، وعبد الغني المقدسي، وأبو بكر بن خير الإشبيلي، وأبو الفتح المستملي، وابن دحيه، وأبو الحسن القفطي، والنوي، والدمياطي، وابن دقيق، وابن كثير، وابن الحاجب، وابن جماعة، والسيوطي، والمزي، والفخر ابن البخاري، وأبو سعيد العلائي، والنجم ابن فهد الهاشمي، وآخرون لا يحصون.

---

[32] فتح المغيث (416/2).
[33] المصدر السابق (416/2).

فإن هؤلاء الأئمة لم يروا بأسا في الإجازة لعامة المسلمين، بل رأوا فيه معنى صحيحا معتبرا، وهو ربط الأمة بسند نبيها ﷺ، وإبقاء شعور الانتساب إلى الحديث حيا في عموم المؤمنين. فإذا كان هذا جاريا في حق جميع المسلمين، وفيهم العالم والعامي، والحاضر والغائب، فإن استنكار إعطاء نوع من الإجازة لمن حضر مجلس السماع بنفسه، وشهد القراءة، واتصل بالمجلس اتصالا أخص من الاتصال العام، بعيد عن مسالك أهل الحديث، غريب عن معهود طريقتهم، لا ينهض له مستند معتبر، فضلا عن تسميته مفسدة أو بدعة. بل إن إنكارها مع ثبوتها في صنيع الأئمة خروج بين عن معهودهم، ومجانبة ظاهرة لأصولهم في هذا الباب.

وقد استمر العمل بهذا المسلك في عصور متأخرة أيضا، وجرى عليه المشايخ، ممن أجاز لأهل عصره، أهل العلم منهم والعامة، منهم: سليمان بن عبد الرحمن بن محمد الصنيع، ومحمد إبراهيم الختني المدني، وعلوي بن عباس المالكي المكي، وشيخه سالم بن أحمد آل جندان، وسليمان بن عبد الرحمن بن محمد الحمدان، وقاسم بن أحمد البحر، وحسن بن محمد المشاط، ومحمد صالح الخطيب الحسني الدمشقي، وعبد الله بن سعيد اللحجي المكي، وشيخه سالم بن أحمد آل جندان، وسليمان بن عبد الرحمن بن محمد الحمدان، وقاسم بن أحمد البحر، وحسن بن محمد المشاط،

ومحمد صالح الخطيب الحسني الدمشقي، وعبد الله بن سعيد اللحجي المكي، والشيخة عائشة بنت طاهر بن عمر سنبل المدنية، وإبراهيم بن عمر بن عقيل، وأحمد مشهور الحداد، وعبد الملك بن عبد القادر الدرناوي المعروف بالطربلسي المكي، وغيرهم. وليس المقصود من سوق هذه الأسماء الاحتجاج بكل فرد منها على الانفراد، وإنما التنبيه على أن هذا المسلك له امتداد عملي معروف.

ومن الاعتراضات الملحقة بهذا الباب: ما يُذكر من أن بعض الناس قد يسيء استعمال هذه الإجازات، فيدعي بها ما ليس له، أو يتخذها ذريعة إلى التصدر في العلم، أو يلبس بها على العامة فيوهمهم أنه بلغ رتبة من التحقيق، مع أن غاية ما حصله لا يعدو نوعا من الاتصال. وهذا الإشكال مع التسليم بوقوع بعض صوره لا يقدح في أصل الإجازة، ولا في مشروعية حضور العامة مجالس التحديث؛ لأنه راجع إلى خلل في الفهم أو فساد في القصد، لا إلى عيب في الأصل نفسه. فمن ادعى بالإجازة رتبة لم يؤهل لها، أو توهم بالحضور ما ليس له، فالعهدة عليه لا على الإجازة، ولا يجعل فعله حجة في ذم هذا الأصل، ولا في التضييق على ما وسعه هل الحديث. كما أن من تصدر للتدريس بغير أهلية، مع طول ملازمته للشيوخ، وكثرة حضوره مجالسهم، من غير رسوخ في الفهم، ولا إحاطة بمآخذ العلوم، ولا ملكة في تقرير المسائل وتحريرها،

ولا قدرة على التعليم والإفادة، بل مع قصور في إدراك المقاصد، وسطحية في تناول الفنون، لا يكون فعله طعنا في أصل طلب العلم، فكذلك هنا؛ إذ العبرة بالأصول المحكمة، لا بما يطرأ عليها من سوء الاستعمال في بعض الصور.

وهذا هو بعينه مقتضى القاعدة المحكمة عند الفقهاء: الفعل الحسن لا يصير مذموما بمقارنته بالفعل القبيح، فالقربات والمشروعات لا تترك لأجل ما قد يعرض لها من سوء استعمال بعض الناس. وقد دلت النصوص على ذلك؛ فمنه ما ورد في شأن الوليمة: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى إليها من يأباها ويمنعها من يأتيها»، ومع ذلك أمرنا بإجابة الدعوة، ولم يترك أصل المشروع لما قد يقترن به من مفاسد. وكذلك ما ذكره ابن حجر في «فتاواه» كما نقله صاحب «رد المحتار»عن زيارة القبور:

> «ولا تترك لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك لأن القربات لا تترك لمثل ذلك، بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع ، بل وإزالتها إن أمكن. اهـ. قلت: ويؤيد ما مر من عدم ترك اتباع الجنازة، وإن كان معها نساء ونائحات تأمل». [34]

---

[34] رد المحتار (130/3).

وقد قرر هذا المعنى أيضا الإمام أحمد رضا خان، بنص صريح في أن ما يعرض لبعض القربات من ممارساتٍ فاسدة لا يوجب الحكم على أصلها بالبطلان، فقال:

«زيارة القبور سنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا فزوروها فإنها تزهّدكم في الدنيا وتذكّركم الآخرة". خصوصا زيارة مراقد الأولياء، فإنها تجلب بركات وسعادة بلا حصر. وأما البدع التي أحدثها الجهلة، مثل الرقص والأغاني، فهي غير جائزة. ولكن الزيارة التي هي سنة مشروعة، لا تصبح بدعة بسبب تلك المحدثات. كما لو يخطئ الشخص في قراءة القرآن الكريم في الصلاة، أو لا يؤدي الركوع والسجود بشكل صحيح، أو لا يكون طاهرا، لا تصبح الصلاة سيئة بسبب هذه الأمور الشائعة بين العامة». [35]

فتبين أن العوارض المذمومة لا تبطل الأصل المشروع، ولا تنقل الحسن إلى القبح، وإنما هي طوارئ منفكة عنه. وعليه، فليس ما يقع من بعض الناس في باب الإجازات، أو في حضور العامة

---

[35] الفتاوى الرضوية (282/29).

لمجالس السماع، موجبا للطعن في أصل حضورهم وإجازتهم، بل الواجب هو تصحيح هذه العوارض، مع إبقاء الأصل على ما تقرر من مشروعيته.

فصل
دعوى أن مجالس السماع مضرة بالعلم

وإذا ما أعيد النظر في هذه المجالس العلمية، لا بمنظار التصورات المجردة، بل من جهة آثارها الواقعية الناطقة بالتجربة، تبين أن وصفها بأنها مضرة بالعلم، أو أنها تضعف من شأن السنة النبوية، هو ضرب من المجازفة التي تخالف ما تشهد به العيان ويقرره النظر السديد. فإن هذه المجالس ليست مجرد صور شكلية، بل هي محاضن تتكامل فيها وظائف متعددة، تعود آثارها على الخاصة والعامة على السواء، وإن تفاوتت مراتب الانتفاع.

فمن جهة، تحيي هذه المجالس معنى الاتصال الوثيق بالسنة النبوية، بإبقاء الحديث مسموعا متداولا بالأسانيد المتصلة، لا مجرد نصوص في بطون الكتب. وهذا المعنى، وإن أدركه أهل الاختصاص إدراكا تفصيليا، فإن العامة ينالون منه نصيبا معتبرا، إذ يترسخ في وجدانهم أن هذا الدين متصل بنقل حي، محفوظ عبر الرجال الأثبات. ومن جهة أخرى، تُنشئ هذه المجالس في نفوس الحاضرين صلة عميقة برسول الله ﷺ، من خلال كثرة سماع حديثه، وتكرار ذكره، والإكثار من الصلاة عليه. وهذا أثر لا يختص بتحريك القلوب، وإحياء المحبة، وترسيخ التعظيم والإجلال.

لمجالس السماع، موجبا للطعن في أصل حضورهم وإجازتهم، بل الواجب هو تصحيح هذه العوارض، مع إبقاء الأصل على ما تقرر من مشروعيته.

وهذه المجالس بما تتيحه من اجتماع الناس على اختلاف طبقاتهم، تحقق معنى التعاون على البر والتقوى، وتزيل الحواجز بين العامة وأهل العلم، فيرونهم على هيئاتهم في التلقي، من خضوع لكلام النبي ﷺ، وإنصات له، وتعظيمٍ يملأ القلوب قبل الأسماع، وخفض للأصوات هيبة وإجلالا، مع سمت ظاهر، ووقار لازم، وأدب يفيض من حركاتهم وسكناتهم.

وفي هذا المشهد الحي تتجلى للعامة معاني كانت عندهم أخبارا تروى، فإذا بها حقائق ترى؛ فيشهدون بأعينهم ما كان عليه السلف من إجلال السنة، وحسن الأدب معها، فتنجذب قلوبهم إلى هذا السبيل، ويخالطها من محبة الحديث وأهله، والتعلق بسيرة أهله، ما لا تناله المواعظ المجردة، ولا تبلغه الدروس المقررة.

وإذا أضيف إلى ذلك ما فيها من تحصيل أصل الأجر في السعي إلى مجالس العلم، والجلوس في المساجد، وما يرجى فيها من البركة، وصلاح القلوب، واستقامة الأعمال، تبين أن هذه المجالس تؤدي

وظائف واسعة، يتقاسم ثمرتها الخاصة والعامة جميعا.

فإذا شهد الناس هذا الامتداد الحي، ورأوا الحديث يروى بسلسلة متصلة من الشيوخ، وتحفظ ألفاظه، وتراعى طرقه، زال عن قلوبهم كثير مما قد يعلق بها من الشبه، وثبت في نفوسهم أن هذا الدين محفوظ بنقل متصل، لا مجال فيه للانقطاع أو الاضطراب. بل إن مجرد حضور هذه المجالس، وسماع الحديث فيها على هذه الهيئة، يورث في القلوب يقينا وطمأنينة، ويغرس تعظيم السنة، ويرد ما يراد بها من الطعن في ثبوتها، والتشكيك في نقلها، والتوهين من شأن أسانيدها وأهلها، إذ تقابل الدعوى النظرية بحقيقة مشاهدة، ويدفع الشك بالعيان، وذلك أبلغ في تثبيت الإيمان من كثير من مجرد الجدل والبيان.

فصل
دعوى أن القراءة السريعة للحديث بدعة

أما ما يثار من كون القراءة السريعة في مجالس الحديث، كقراءة صحيح البخاري في أيام معدودة، هو ضرب من الاختراع المحدث الذي لم يكن معروفا في الصدر الأول، فهذا زعم لا تقوم له حجة، بل تشهد له كتب التراجم والسير بأن مثل هذه السرعة في التحصيل والسماع كانت معروفة وممارسة لدى الأئمة الأعلام.

فقد قال مسند الدنيا الشيخ الرحلة السيد محمد عبد الحي الكتاني:

«وعلى ذكر سرعة القراءة والصبر على السماع أردت أن أسوق هنا ما للعالم الصالح الحافظ أبي عبد الله محمد بن صعد التلمساني الأنصاري في كتابه روضة النسرين في مناقب الأربعة المتأخرين ونصه: رأيت النقل عن الشيخ سيدي محمد بن مرزوق أنه كان يقول سيدي أبو القاسم حافظ المغرب في وقته وإمام الدنيا يعني العيدروسي الفاسي نزيل تونس إن الله أجرى عادته في علماء الإسلام أن يبارك لأحدهم في قراءته، والآخر في إلقائه وتفهيمه، والآخر في نسخه وجمعه، والآخر في عبادته،

وسيدي أبو القاسم ممن جمع الله له ذلك كله وبارك له في قراءته وإلقائه ونسخه وجمعه وعبادته. وحدث عنه بعض من قيد عنه قال: سمعت سيدي أبا القاسم يقول: قرأت البخاري في حصار فاس الجديد في يوم واحد، أبتدأته بعد أذان الفجر وختمته بعد العتمة بقليل، قلت: كان سيدي أبو القاسم ممن فتح عليه في حفظ البخاري والقيام عليه نسخا وفهما وقراءة، رأيت في بعض التقاييد أنه نسخ منه ثماني نسخ وربما فعل أكثر، أكثرها في سفر واحد، ونسخ أيضا من صحيح مسلم تسع نسخ، وأما غيرهما من كتب الحديث والفقه فنسخ من ذلك ما لا يأتي عليه العد والإحصاء، وخصوصاً الشمائل والشفا لعياض فإنه نسخ منهما كثيراً، وهذذا من أعظم الكرامات. اهـ. كلام ابن صعد. وفي ترجمة أبي الحسن عليّ بن عبد الله بن أحمد العلوي، التوقادي أصلاً، المصري دارا، الحنفي من معجم الحافظ مرتضى الزبيدي: قرأ علي الصحيح في اثني عشر مجلسا في رمضان سنة 1188 في منزل، ثم سمع الصحيح ثاني مرة مشاركا مع الجماعة مناوبة في القراءة في أربعة مجالس وكان مدة القراءة من طلوع الشمس إلى بعد كل عصر، وصحيح مسلم في ستة مجالس مناوبة بمنزلي اهـ منه.

ونحوه ذكر الجبرتي في ترجمة السيد علي المذكور من تاريخه. وفي الحطة نقلا عن السيد جمال الدين المحدث عن أستاذه السيد أصيل الدين أنه قال: قرأت صحيح البخاري نحو مائة وعشرين مرة ..." اهـ. وفي ترجمة الحافظ برهان الدين الحلبي من الضوء اللامع للسخاوي أنه قرأ البخاري أكثر من ستين مرة ومسلم نحو العشرين " اهـ. وفي ترجمة الحجار من تاريخ الحافظ ابن حجر أنه حدث بالصحيح أكثر من سبعين مرة بدمشق وغيرها، وفي ترجمة البرهان إبراهيم ابن محمد بن إبراهيم البقاعي الحنبلي من " شذرات الذهب في أخبار من ذهب " للعلامة عبد الحي ابن العماد العكري الحنبلي الدمشقي أنه قرأ على البدر الغزي البخاري كاملاً في ستة أيام، أولها يوم السبت 11 رمضان عام 930، وصحيح مسلم كاملا في رمضان عام 931 في [خمسة] أيام متفرقة في عشرين يوما. وقد قال الحافظ السخاوي حكى الحافظ الذهبي عن الحافظ شرف الدين أبي الحسن اليونيني أنه سمعه يقول إنه قابل نسخته من صحيح البخاري وأسمعه في سنة إحدى عشرة مرة، وفي طبقات الخواص للشهاب أحمد الشرجي اليمني في ترجمة سليمان بن إبراهيم العلوي أنه أتى على البخاري نحوا من مائتين وثمانين مرة، قراءة

وسماعا وإقراء. وفي ترجمة غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي الأندلسي من "الغنية" للقاضي عياض: بلغني عنه ولم أسمعه منه أنه قال: كررت البخاري سبعمائة مرة. وفي ترجمة المذكور من "صلة" الحافظ ابن بشكوال يذكر أنه كرر صحيح البخاري سبعمائة مرة، اهـ. مع أن غالباً المذكور عاش 78 سنة، خذ منها ما قبل بلوغه إلى وفاته يبقى عندك ستين سنة، فعلى هذا كان يقرؤه في كل سنة نحو عشر مرات، في كل شهر مرة تقريبا.

وفي أول تاج العروس للحافظ أبي الفيض الزبيدي نقلا عن إجازة لشيخ مشايخه أحمد زروق بن محمد ابن قاسم البوني التميمي: ومن أغرب ما منح الله به المجد صاحب القاموس أنه قرأ بدمشق بين باب النصر والفرج تجاه نعل النبي صلى الله عليه وسلم على ناصر الدين أبي عبد الله محمد بن جهبل صحيح مسلم في ثلاثة أيام وافتخر بذلك فقال: قرأت بحمد الله جامع مسلم...بجوف دمشق الشام جوفا لإسلام على ناصر الدين الإمام ابن جهبل...بحضرة حفاظ مشاهير أعلام وتم بتوفيق الإله وفضله...قراءة ضبط في ثلاثة أيام. قلت: والقصة في أزهار الرياض. ووجدت في ثبت الشهاب أحمد بن قاسم البوني:

رأيت خط الفيروزبادي في آخر جزء من صحيح الإمام البخاري قال: إنه قرأ صحيح البخاري أزيد من خمسين مرة. وذكر القسطلاني عن نفسه أنه قرأ البخاري على رحلة الآفاق أبي العباس أحمد بن طريف الحنفي في خمسة مجالس وبعض مجلس، قال: متوالية مع ما أعيد لمفوتين أظنه نحو العشر، وذلك عام 882. وفي تاريخ الحافظ الذهبي في ترجمة إسماعيل بن أحمد الحيري النيسابوري الضرير ما نصه: وقد سمع عليه الخطيب البغدادي بمكة صحيح البخاري في ثلاثة مجالس " قال: " وهذا شيء لا أعلم أحداً في زماننا يستطيعه. وفي مشتبه النسبة للحافظ الذهبي: وإسماعيل ابن أحمد الحيري الضرير صاحب التفسير قرأ عليه الخطيب صحيح البخاري في ثلاثة مجالس وهذا أمر عجيب وذلك في ثلاثة أيام وليلة. وذكر غيره أن إسماعيل المذكور كان يبتدىء من المغرب ويقطع القراءة في وقت الفجر، ومن الضحى الى المغرب، والثالث من المغرب إلى الفجر (انظر فتح المتعال للمقري والمشرع الروي للشمس الشلي وخلاصة الأثر للمحبي الدمشقي) وفي كنز الرواية لأبي مهدي الثعالبي لدى ترجمة الخطيب: قرأ صحيح البخاري بمكة في خمسة أيام على كريمة المروزية،

رأيت خط الفيروزبادي في آخر جزء من صحيح الإمام البخاري قال: إنه قرأ صحيح البخاري أزيد من خمسين مرة. وذكر القسطلاني عن نفسه أنه قرأ البخاري على رحلة الآفاق أبي العباس أحمد بن طريف الحنفي في خمسة مجالس وبعض مجلس، قال: متوالية مع ما أعيد لمفوتين أظنه نحو العشر، وذلك عام 882. وفي تاريخ الحافظ الذهبي في ترجمة إسماعيل بن أحمد الحيري النيسابوري الضرير ما نصه: وقد سمع عليه الخطيب البغدادي بمكة صحيح البخاري في ثلاثة مجالس " قال: " وهذا شيء لا أعلم أحداً في زماننا يستطيعه. وفي مشتبه النسبة للحافظ الذهبي: وإسماعيل ابن أحمد الحيري الضرير صاحب التفسير قرأ عليه الخطيب صحيح البخاري في ثلاثة مجالس وهذا أمر عجيب وذلك في ثلاثة أيام وليلة. وذكر غيره أن إسماعيل المذكور كان يبتدىء من المغرب ويقطع القراءة في وقت الفجر، ومن الضحى الى المغرب، والثالث من المغرب إلى الفجر (انظر فتح المتعال للمقري والمشرع الروي للشمس الشلي وخلاصة الأثر للمحبي الدمشقي) وفي كنز الرواية لأبي مهدي الثعالبي لدى ترجمة الخطيب: قرأ صحيح البخاري بمكة في خمسة أيام على كريمة المروزية، وقرأه على أبي عبد الرحمن إسماعيل ابن أحمد

الحيري النيسابوري الضرير في ثلاثة مجالس، قال الخطيب اثنان منهما في ليلتين بحيث أبتدأ القراءة وقت المغرب وقطعها عند صلاة الفجر، الثالث قرأ من ضحوة النهار إلى المغرب ثم من المغرب إلى طلوع الفجر ففرغ الكتاب، قال الذهبي: وهذا شيء لا أعلم أحدا في زماننا يستطيعه. وذكر السخاوي أن شيخه الحافظ ابن حجر قرأ سنن ابن ماجة في أربعة مجالس، وصحيح مسلم في أربعة مجالس سوى مجلس الحتم وذلك في نحو يومين وشيء، قال: وهو أجل مما وقع لشيخه المجد الفيروزبادي، وقرأ كتاب النسائي الكبير على الشرف ابن الكويك في عشرة مجالس، كل مجلس منها نحو أربع ساعات، قال: وأسرع شيء وقع له أنه قرأ في رحلته الشامية معجم الطبراني الصغير في مجلس واحد بين الظهر والعصر، وهذا أسرع ما وقع له، وقال: هذا الكتاب في مجلد يشتمل على نحو ألف حديث وخمسمائة حديث. وفي ذيل الحافظ تقي الدين ابن فهد على ذيل الشريف أبي المحاسن الحسيني الدمشقي لطبقات الحفاظ للذهبي ما نصه: قرأ الحافظ أبو الفضل العراقي صحيح مسلم على محمد بن إسماعيل بن الخباز بدمشق في ستة مجالس متوالية، قرأ في آخر مجلس منها أكثر من ثلث الكتب، وذلك بحضور الحافظ زين الدين ابن رجب وهو يعارض بنسخته.

وقال التقي المذكور في ترجمة الحافظ ابن حجر من ذيله المذكور: بلغ ابن حجر الغاية القصوى في الكتابة والكشف والقراءة، فمن ذلك أنه قرأ البخاري في عشرة مجالس من بعد صلاة الظهر إلى العصر، ومسلما في خمسة مجالس في نحو يومين وشطر يوم، والنسائي الكبير في عشرة مجالس كل مجلس منها قريب من أربع ساعات، وأغرب ما وقع له في الإسراع انه قرأ في رحلته الشامية المعجم الصغير للطبراني في مجلس واحد فيما بين صلاتي الظهر والعصر، وفي مدة إقامته بدمشق، وكانت شهرين وثلث شهر، قرأ فيها قريباً من مائة مجلد مع ما يعلقه ويقضيه من أشغاله. قلت: ممن ذكر قراءة الحافظ ابن حجر لمعجم الطبراني الصغير في مجلس واحد الحافظ تقي الدين الفاسي في كتابه ذيل التقييد لابن نقطة قائلا: قرأ المعجم الصغير للطبراني بمجلس واحد بصالحية دمشق فألحق الحافظ ابن حجر بخطه: تحدثا بنعمة الله بهامش التذييل المذكور بين الظهر والعصر. كما قرأت الترجمة وملحقاتها بخط الحافظ السخاوي في كناشته ناقلاً عن خط شيخه ابن حجر رحمهم الله. وذكر المنلا أبو طاهر الكوراني في بعض إجازاته أنه قرأ الموطأ على شيخه أبي الأسرار العجيمي في أحد عشر مجلسا.

وفي " الغنية للقاضي عياض حين ترجم لأبي القاسم خلف بن إبراهيم المعروف بابن النخاس قال: حدثني برسالة ابن أبي زيد بقراءتي عليه في مجلس واحد في داره بقرطبة. وفي ترجمة عبد الله بن أحمد بن عمروس الشلبي من تكملة ابن الأبار أنه قرأ التلقين للقاضي عبد الوهاب علي ابن العربي في مجلس واحد وبقراءته سمع أبو بكر ابن خير وذلك في سنة 532. وسبق في ترجمة الشيخ عابد السندي (في حرف العين) أنه كان يختم الكتب الستة في شهر واحد رواية، ودراية في ستة أشهر. وفي فهرس مولانا فضل الرحمن الهندي الذي جمعه له صاحبه الشيخ أحمد أبو الخير المكي أنه قرأ الصحيح على شيخه الشيخ محمد إسحاق الدهلوي بالهند في بضعة عشر يوما». اهـ كلام السيد الكتاني. [36]

وذكر السخاوي:

«وممن وصف بسرعة السرد مع عدم اللحن والدمج البرزالي، ومن قبله الخطيب الحافظ، بحيث قرأ البخاري على إسماعيل بن أحمد النيسابوري الحيري الضرير راويه عن الكشميهني في ثلاثة مجالس:

---

[36] فهرس الفهارس (2/ 1044).

اثنان منهما في ليلتين، كان يبتدئ بالقراءة وقت المغرب، ويختم عند صلاة الفجر، والثالث من ضحوة نهار إلى طلوع الفجر». [37]

---

[37] فتح المغيث (51/2).

فتبين أن العوارض المذمومة لا تبطل الأصل المشروع، ولا تنقل الحسن إلى القبح، وإنما هي طوارئ منفكة عنه. وعليه، فليس ما يقع من بعض الناس في باب الإجازات، أو في حضور العامة

---

[35] الفتاوى الرضوية (282/29).

الخاتمة

فهذا جهد المقل، ونفثة المستعجل، ألقيت على عجل، لا على مهل، إذ المقام يضيق عن الاستقصاء، والزمان يأبى إلا أن يمضي سهامه قبل استيفاء المراد. وما كاتب هذه الوريقات عفا الله عنه في ذلك إلا مقصر عجز عن الإحاطة، وقاصر وقف دون الغاية، غير أنه أثبت ما خطر، وسطر ما تيسر، رجاء أن يقع موقعا من نفع. ولما كان الأمر كذلك، وكان بلوغ التمام متعذرا، لم يسعني إلا الأخذ بما سنح، إذ ما لا يدرك كله لا يترك جله، وقد قيل: «حسبُك من القلادة ما أحاط بالعنق». ولعل في هذه السطور على قلتها ما يفتح للمتأمل بابا، ويهدي للناظر سبيلا، فإن المعاني إذا صدقت، كفت عن الإكثار، وإذا أشربت القلوب، أغنت عن الاستطراد. وإنما هي إشارات من بعيد، ودلالات على الطريق، ومن سار على الدرب وصل، ومن اقتفى الأثر اهتدى. والله المسؤول أن يبارك في مجالس التحديث، وأن يثبتنا على سنن السلف الصالح، وسيرة أهل الحديث، وأن يجعلنا على آثارهم سائرين، وبمناهجهم متمسكين، إسلاما وإيمانا وإحسانا، وأن يملأ القلوب بمحبة حديث حبيبه ﷺ، ويحيي بها معالم سنته، ويجدد بها آثارها، ويجعلنا من المتأدبين بآدابها، المتخلقين بأخلاقها، المهتدين بهديها، القائمين بحقوقها،

إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا. والحمد لله رب العالمين.

حرره عبد ضاق به الوصف، واتسع له الرجاء،
ركن الدين عدنان راجه الحنبلي
لأربع خلون من ذي القعدة سنة ١٤٤٧هـ

المراجع

- أدب الإملاء والاستملاء، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت 1401.
- أصول الرشاد لقمع بماني الفساد، نقي علي خان بن رضا علي خان، دار الفقيه، أبو ظبي 1436.
- اختصار علوم الحديث، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض 1431.
- الإسناد من الدين وصفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين، عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت 1435.
- الإقتراح في بيان الإصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، محمد بن علي بن وهب، تقي الدين، المعروف بابن دقيق العيد، دار البشائر الإسلامية، بيروت 1430.
- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي، المطبعة الوهبية، مصر 1283.
- البحر المحيط، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، دار الصفوة، القاهرة 1409.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت 1426.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة العلمية، 1379.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ثم الموصلي، مطبعة الملاح، دمشق 1389.
- خلاصة الفكر شرح المختصر في مصطلح أهل الأثر، عبد الله بن محمد الشنشوري، دار الكتب العلمية، بيروت 1426.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض 1423.
- شرح الديباج المذهب في مصطلح الحديث، شمس الدين محمد الحنفي التبريزي المعروف بمنلا حنفي، دار الكتب العلمية، بيروت 1433.
- العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية، أحمد رضا بن نقي علي خان البريلوي، الجامعة النظامية الرضوية، لاهور 1426.
- العلل ومعرفة الرجال، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، دار الخاني، الرياض 1422.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار المنهاج، الرياض 1426.

- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1982.
- الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت 1427.
- كشف اللبس عن حديث وضع اليد على الرأس، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت 2011.
- محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح، سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، دار الكتب العلمية، بيروت 1419.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، مكتبة أضواء السلف 1419.
- اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت 1446.

تَمَّتْ

FATEMIYE

The Book • The Sunnah • The Family